

رأي شيخ الإسلام في مسألة قضاء صلاة العيد

عبدالمحسن الزامل

ل لكن شيخ الاسلام وجماعة قالوا انها اعظم كالجمعة او اعظم اجتماع من الجمعة. واذا كانت كالجمعة فالجمعة لا تقضى. الجمعة لا.
والجمعة لا يصلحها المسافر والنبي عليه الصلاة والسلام لم يصلح اه الجمعة في يوم عرفة وكذلك اه 00:00:00

العيد في أيام مني لكن هذا عنه جواب انه دل الدليل على لا تصلى أيام ميناء - 00:00:26

للهل مني. ويوم عرفة هو عليه الصلاة والسلام مشغول بالوقوف - 00:46

وخطب الناس ولهذا لا يجمع فيها يعني صلاتان على آآ صفتين مختلفتين سيدني فاستولى باحدهما عن الآخر بهذا الاجتماع ولهذا نقول ان صلاتي او نقول ان وصلة الجمعة ايضا لها صفة خاصة. كونها لا تصلى صلة الجمعة للمسافر. لا يلزم من صلة العيد لا يصليها المسافر. للفروق - 00:01:06

الجمعة بينه وبين عيد فروق كثيرة. وهذا من الفروق. وكون الجمعة ايضا او كون العيد يكون - 00:01:36 بين الجمعة والعيد. ولا يمتنع يقول ومن الفروق بين الجمعة والعيد ان العيد يصلحها المسافر الجمعة لا يصلحها المسافر ما لأن

اجتماع عام هذا لا يلزم ان تشبهها فليس اعادتها او صلاتها للمسافر صلاتها للمسافر اه من جهة انها تفارق صلاة الجمعة اه اولى من كونه يقول ان انها لا تصلى لا تصلى كصلاة الجمعة لأن الفروق بين الجمعة وعيد كثيرة. فكونها فكوننا نلحق صلاة المسافر -

العيid بوجوه الفروق اولى من كوننا نلحقه بوجوه الجمع. لأن وجوه الفرق بين العيid والجعمة ربما اكثـر من وجوه الاجتماع وعلى هذا اذا جاء دليل آآ او جاء ما يقوى القول بانها تصلـى من جهة عموم الدليل ومن جهة - 00:02:26

الصحابية فنقول انها تصلى وكونها تشبه الجمعة في وجه لا يجعلها تشبهها في وجه اخر كما في صلاتي كما في قضائها اذا فاتت. ولهذا اذا جاء وقد صلى الناس فانه يصلى - 00:02:49

فانهم يصلونها على صفاتها لعلوم الادلة. لعلوم الادلة في ترك الصلاة فيما فاتته الصلاة. وخاصة ان اللي فاتته وهي في الوقت وهي في الوقت لا زال وقتها. طيب. هذه الظاهر يعني فروق ظاهرة بينة كما ذكر رحمة الله نعم - 00:03:09